((نحو تنظيم امثل لاحكام الولاية على مجهول النسب))

أ . ام كلثوم صبيح محمد **م.م.سجى حازم مجحمود**

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص

يمثل الاطفال مجهولي النسب شريحة من شرائح المجتمع التي يتم النظر اليها نظرة استصغار ودونية حيث تم وضعها في زاوية مظلمة بعيدة عن النور بسبب ترك أولئك الأطفال الذين ينبذهم أهلهم في مكان ما نتيجة ضعف الوازع الديني، او الفقر، او الزنا، او الطلاق، او الحروب، الامر الذي نجم عنه عد مجهول النسب طفلا غير محترم من قبل افراد المجتمع فضلا عن التقليل من إنسانيته والحط من شأنه واعتباره أمام الآخرين ، ويمثل تنظيم مركز الطفل مجهول النسب من حيث موقعه الاجتماعي والقانوني مشكلة قانونية واجتماعية كانت ولا تزال تشغل فكر فقهاء القانون وعلماء الاجتماع .

الا ان المشكلة الاخطر تتمثل في عدم وجود تنظيم قانوني يحكم عمل ولي الطفل مجهول النسب ، فأحكام الولاية لا توجد بشكل مفصل ومتكامل في قانون واحد ، فضلا عن عدم وجود قواعد قانونية تعالج وبشكل شامل أحوال الطفل مجهول النسب في العراق، بل توجد فقط نصوص فرعية في قوانين عديدة كل منها يعالج جانباً من جوانب الطفل مجهول النسب.

وبغية وضع حلول قانونية تنظم الولاية على الطفل مجهول النسب بشكل كامل وواضح فقد تم تقسيم بحثنا الى ثلاث مباحث خصص الاول لبيان التعريف بمجهول النسب وأحكامه من حيث الاهلية والجنسية اما المبحث الثاني فوضحنا فيه المقصود بالولاية على مجهول النسب في نفسه وماله، ومن له حق الولاية عليه، وخصصنا المبحث الثالث لبيان ما يملك الولي فعله لمجهول النسب وما لا يملكه خاصة عند تعدد الاولياء وحالة انتزاع مجهول النسب من الولي .

كلمات مفتاحية : مجهول النسب ، الولاية ، التنظيم القانوني

An Improved Organization of the Guardianship over Children of Unknown Parentage

A Thesis Submitted by:
Prof. Umkalthoom Sabeeh Mohammed Asst. L. Saja Hazim Mahmoud
College of Law/ Al Mustansiriyah University

Children of unknown parentage represent a large segment of society that suffer from Denigration and are treated with inferiority. They are eliminated from society due to abandonment by their parents for reasons such as the lack or religious faith, poverty, adultery, or wars, which resulted in an ill treatment, dehumanization, and degradation of children of unknown parentage. Rearranging the social and legal position of children with unknown parents is considered a socio-legal issue that puzzles legal scholars and sociologists.

The most serious problem, however, manifest in the absence of a legal regulation that governs the actions of the guardian of a child with unknown parent. The provisions of Guardianship is not expressly detailed in one law. Moreover, there are no legal rules that comprehensively address the affairs of children of unknown parentage in Iraq, only sub-texts in many laws, each of which deals with an aspect of the child of unknown parentage.

For the purpose of creating legal solutions regulating the Guardianship over children of unknown parents clearly, this research paper was made in three topics. The first is dedicated for explaining the provisions related to those of unknown parentage in terms of eligibility and nationality. As for the second topic, we explained what is meant by guardianship over unknown lineage in himself and his money, and who has the right of guardianship over him. We dedicated the third topic to explaining what the guardian has to do for an unknown parentage and what he does not possess, especially when there are multiple guardians and the case of removing the guardian of unknown lineage from the guardian.

Keywords: unknown parentage, guardianship, legal regulation.

المقدمة

تعد مشكلة الأطفال مجهولي النسب سواء من جهة الأب فقط أو من جهة الوالدين معاً من أعقد المشاكل التي تواجه كافة المجتمعات سواء من حيث علاجها او الحد منها، ويقصد بالطفل مجهول النسب ذلك المولود الذي تم رميه في الطريق اما خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الريبة حتى يتم التقاطه وبذلك يغنم محرزه إحياءً لنفسه وهذا يدلل على ان الطفل مجهول النسب لا يعرف اصله فهو طفل منبوذ فضلا عن كونه مجهول الهوية .

إلا أن ما تقدم لا يمنع عد مجهول النسب هذا طفلا له حقوق كفلها له الشرع والقانون كونه إنسان له ما لغيره من أفراد المجتمع من حقوق وإن كانت طبيعة ظروف وجوده الخاصة تفرض تطبيق تنظيم خاص يحكمه ويعالجه، فمرحلة الطفولة في حقيقتها تمثل اخطر مرحلة من عمر الانسان ولذا فقد حظيت في جميع النظم والتشريعات برعاية واهتمام خاص من خلال إقرار جملة من الحقوق لهذه الفئة الضعيفة ، والطفل مجهول النسب كغيره من الاطفال تثبت له تلك الحقوق من باب العدل ، فضلا عن ثبوت حقوق خاصة من باب الرحمة لترفع عنه الاجحاف والقصور وحمايته من خطر الضياع في الشوارع .

واذا كان القانون قد نظم ضرورة منح الطفل مجهول النسب اسم ولقب يميزه عن غيره من الأفراد داخل المجتمع من قبل دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ، الا ان تنظيم مركز الطفل مجهول النسب من حيث موقعه الاجتماعي والقانوني ما زال يمثل مشكلة قانونية واجتماعية كانت ولا تزال تشغل فكر فقهاء القانون وعلماء الاجتماع ، ولعل المشكلة الاخطر تتمثل في عدم وجود تنظيم قانوني يحكم عمل ولي الطفل مجهول النسب ، كون هذا الاخير بحاجة ماسة لمن يرعاه في نفسه وماله لانه لايستطيع تلبية حاجاته التي تضمن له استمرار الحياة معتمدا على ذاته بسبب الصغر الامر الذي يستوجب وجود من يباشر اموره نيابة عنه ليوفر له اسباب معيشة كريمة اضافة الى توفير الحماية له ، ولقد اتفق الفقه والقانون على طريقة وحيدة يمكن أن تتكفل بذلك تتجسد بالولاية فهي نظام يحيط الطفل مجهول النسب بسياج متين من الحماية ويؤهله التأهيل الطبيعي والمعنوي ، الا ان أحكام الولاية لا توجد بشكل مفصل ومتكامل في قانون واحد ، فضلا عن عدم وجود قواعد قانونية تعالج وبشكل شامل أحوال الطفل مجهول النسب في العراق، بل توجد فقط نصوص فرعية في قوانين عديدة كل منها يعالج جانباً من جوانب الطفل مجهول النسب.

وتكمن اهمية هذا البحث بتنظيم مسؤولية الولي الذي تكون مهمته جد خطيرة لما له من دور مهم في حياة مجهول النسب ،اما اشكالية البحث فتتجسد بالتساؤل عن حدود سلطة الولي وماهي الجزاءات المترتبة عليه عند تقصيره او تجاوزه لحدود تلك السلطة ؟ وللاجابة عن التساؤلات وبغية وضع حلول قانونية تنظم الولاية على الطفل مجهول النسب بشكل كامل وواضح سيتم تقسيم بحثنا الى ثلاث مباحث وكالاتي:

المبحث الاول : التعريف بمجهول النسب وأحكامه.

المبحث الثاني : التعريف بالولاية على مجهول النسب في نفسه وماله.

المبحث الثالث : احكام سلطة ولي مجهول النسب .

المبحث الاول

التعريف بمجهول النسب وأحكامه

بغية توضيح المقصود بمجهول النسب سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبيان تعريف مجهول النسب واسباب وجود مجهولي النسب ، ونخصص الثاني لبيان أحكام مجهول النسب من حيث الأهلية والجنسية وكالاتي:

المطلب الاول : تعريف مجهول النسب واسباب وجود مجهولي النسب

الطفولة تمثل المرحلة العمرية التي تبني شخصية الانسان حيث يتربى الاشخاص من خلال اسرهم ومجتمعهم بمامن من الخوف والعنف وسوء المعاملة او الاستغلال ، ومجهولي النسب حالهم كحال بقية الاطفال ، بل لهم الاولوية ، في ضرورة تمتعهم بالرعاية والحماية وضمان حقوقهم التي من اهمها حقهم في الحياة ، ولابد لنا بداية من بيان المقصود بمجهولي النسب ومن ثم بيان اسباب وجودهم وذلك في فرعين نخصص الاول لبيان مفهوم مجهول النسب ونخصص الثاني لبيان الاسباب التي تؤدي إلى وجود مجهول النسب وكالاتي :

الفرع الاول : مفهوم مجهول النسب

مجهول النسب مركب إضافي من كلمتين (مجهول) و (النسب) ، والمجهول لفظ مشتق من (الجهل) وهو نقيض العلم فالمجهول اسم مفعول من جهل الشيء لم يعرفه [1] .

اما النسب (وهو ما تتعلق المجهولية به) فيقصد به لغة القرابة والإلتحاق اما في الاصطلاح فيقصد به إلحاق الولد ذكرًا كان أو أنثى بوالديه أو العلاقة الناشئة عن الدم ، فهو الرباط الذي يلتحق به الولد بوالده في الاسم حتى يرفع عن نفسه الذل والضياع .

وبدمج المصطلحين يمكن القول ان مجهول النسب هو الشخص الطبيعي الذي لا يعرف من يكون والديه أو من هم قومه ، فهو لفظ يطلق على كل طفل ضال او تم طرحه من قبل اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا (وبغض النظر عن حالته العقلية ومدى اهليته) ومن ثم فلا يعرف نسبه ، وبذلك يمكننا تعريف مجهول النسب بانه (كل مولود حي ذكرا كان أو أنثى مجنوناً أو ضالاً، وجد في ظرف لا يمكن معه الاهتداء الى أهله ومعرفة هويته، تركه ذووه فرارا من تهمة الزنا او تخلصا من نفقة لا يستطيعون تحملها او لظرف قاهر أجبروا فيه على التخلي عنه دون أن يتركوا ما يدل على نسبه اليهم) .

ولم يرد تعريف لمجهول النسب في المنظومة القانونية العراقية الا انه غالبا ما يتم اطلاق تسمية اللقيط على

---

[1] – ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦م ج ١ ، ص٥٢٤ .

مجهول النسب او يتم استعمالهما كمصطلحين مترادفين وقد يضاف اليهما اليتيم او ابن الغائب والمفقود والابن غير الشرعي وهذا ما يمكن تبينه بوضوح في بعض النصوص القانونية كما في قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ الذي اكد على ان اللقيط او مجهول النسب مسلما عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك كما ان آليات تسجيله ضمن البطاقة الوطنية نظمتها المادة ٢٠ التي تنص – اولا – تقوم محكمة الاحداث وبصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض.

ونصت في الفقرة رابعا من المادة المذكورة اعلاه على استثناء ولادات اللقطاء ومجهولي النسب واولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الاخبار المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة اخبار عن ذلك ونصت الفقرة خامسا على انه (– يسجل اللقيط او مجهول النسب استنادا الى حجة او اقرار صادر من المحكمة المختصة سواء حدثت الولادة قبل تسجيل احصاء ١٩٥٧ او بعد ذلك في احدى الحالتين الاتيتين :

أ – اذا لم تصدر له شهادة ولادة وفقا لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١

ب – اذا لم يصدر بشانه قرار بالتربيب او ضمه لاسرة وفقا لقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

الا انه لابد من التاكيد على ان مصطلح مجهول النسب اوسع في المعنى من اللقيط ، فاللقيط يطلق على الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق حصرا بحيث لا يعرف ابواه ، اما مجهول النسب فهو مصطلح يطلق على كل من لا يعرف احد ابويه او كلاهما سواء القي في الطرق او ترك في مكان محدد ومن ثم يعد مصطلح مجهول النسب مفهوما عاما ومصطلحا قانونيا .

الفرع الثاني : الاسباب التي تؤدي الى وجود مجهولي النسب

يوجد العديد من الاسباب التي تؤدي الى وجود مجهول النسب لعل ابرزها يتمثل بالاتي :

اولا : ضعف الوازع الديني الامر الذي يؤدي الى انحراف السلوك ومن ثم عدم الاهتمام بالصغار وتركهم على قارعة الطرقات او على باب المساجد عند اي مشكلة او حتى بدون سبب.

ثانيا : الفقر فتطرح الام صغيرها بغية ان ياخذه من يقوم برعايته نتيجة عجزها عن توفير مستلزمات الحياة الكريمة له من ماكل او ملبس .

ثالثا : الفضيحة نتيجة ارتكاب جريمة الزنا فتقوم الام بوضع صغيرها امام دور الرعاية او في الطرقات او امام مسجد فيصبح الرضيع بدون ام او اب .

رابعا : الحروب والكوارث الطبيعية الامر الذي يؤدي الى نزوح الافراد من ديارهم وقد يموت الابوين نتيجة اعمال العنف ويبقى الاطفال لوحدهم دون معرفة هويتهم .

خامسا : الضياع والسرقة في الاسواق او من خلال الخطف لغرض الابتزاز او المتاجرة بالصغار ثم يترك الصغار نتيجة القبض على المختطفين دون معرفة مكانهم فيشبوا مجهولي الهوية .

سادسا : اهمال بعض الاسر تسجيل ولادات أولادها في السجلات المدنية باسمها وقد يتوجه الولد إلى مكان بعيد مجهول عن مكان سكن والديه وليس لديه من يتولى شؤونه، فهنا لا يعرف نسبه وبالتالي يعتبرون أطفالا مجهولي النسب [١] .

المطلب الثاني : احكام مجهول النسب من حيث الاهلية والجنسية

سنوضح في هذا المطلب امرين يتعلقان بتنظيم الوضع القانوني لمجهول النسب من حيث الاهلية والجنسية وذلك في فرعين سنوضح في أولهما اهلية مجهول النسب ، وسنوضح في الثاني جنسية مجهول النسب وحالته الشخصية وكالاتي :

الفرع الاول : **أهليـة مجهول النسب**

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه [٢] وهي على نوعين اولهما اهلية الوجوب التي تمثل صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [٣]، وتكون الذمة المالية مناط هذه الأهلية [٤]. اما النوع الثاني فهي اهلية الاداء ويقصد بها صلاحية الإن لصدور التصرفات القانونية على وجه يعتد به شرعا، ومناطها التمييز فهي تدور معه وجوداً وعدماً فتكمل إذا كمل وتنقص وتنعدم حيث ينعدم [٥].

والطفل مجهول النسب يتمتع باهلية الوجوب الكاملة اما من حيث اهلية الاداء فلابد من ملاحظة انه من لحظة ولادته الى حين اكماله سن السابعة من العمر لا يستطيع معرفة التصرفات النافعة له والضارة به، وبالتالي تكون جميع تصرفاته القولية باطلة وذلك؛ لأن تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن له وليه [٦] وولي الصغير

---

[١]–عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع ، ج١ ص١٤٥.

[٢]– توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ط١ ، لايوجد مكان طبع ، ١٩٧٨ م ، ج١ ، ص١٣٨.

[٣]– واهلية الوجوب اما ان تكون ناقصة وتثبت للجنين لحين ولادته حيا ، او اهلية كاملة وتثبت للشخص من لحظة ولادته حيا لحين موته ، ينظر : عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط٢ ، مطبعة دار النهضة ، مصر ، بلا سنة طبع ، ج١ ، ص٢٨٣ .

[٤]– الجدير بالذكر ان الذمة المالية تعد بمثابة الظل للإنسان توجد حيث يوجد وتبقى ملازمة لحين وفاته ، د. كامل موسى ، إحكام المعاملات ، مؤسسة الرسالة ، بلا سنة طبع ، ،ص٦٢ –٦٣ .

[٥]– حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٦ ، ص٧٨ .

[٦]– نص المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

هو الأب والجد [1] .

اما بعد تمام السابعة من العمر الى تمام الثامنة عشر من العمر فتكون للشخص مجهول النسب أهلية وجوبكاملة وأهلية أداء ناقصة، لأنه في هذه المرحلة تكون قدراته العقلية كاملة، بمعنى إنه يصح أداؤه لجميع التصرفات النافعة نفعا محضا دون الحاجة إلى إذن الولي أو الوصي، بينما لا يمكن له إجراء التصرفات الضارة ضررا محضا، فإن باشرها كانت باطلة وإن أذن الولي أو الوصي في هذا التصرف لا يصح تصرفه لأن إجازة الولي أو الوصي لا تلحق بهذا النوع من التصرفات ، اما فيما يتعلق بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، اي التي تحتمل الربح والخسارة والتي يباشرها الصغير مجهول النسب فتكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي ليكون تصرفه صحيحاً ومشروعاً [2] ، فاذا اتم مجهول النسب سن الثامنة عشر غير مصاب بعارض من عوارض الاهلية فيكون تصرفه صحيحاً دون الرجوع إلى إذن الولي أو توقفه عليه .

وبالاستناد لما تقدم فان الطفل مجهول النسب يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لأن له أهلية التملك، ومن ثم فإن وجد مع مجهول النسب مال فهو له اعتباراً للظاهر كونه موجود معه فكانت يده أسبق من يد غيره ، كما ان هذا يبنى على أساس أن مجهول النسب عندما طرح وكان معه مال فهذا المال ينفقه من يتولى اموره عليه ، بمعنى أن مجهول النسب يملك ما يستحقه من مال يوجد فوقه وتحته وفي ثيابه ومهده كنقود وذهب أو غير ذلك، وكذا كل ما يكون مربوط به في واسطة نقل أو كان موضوعاً في خيمة أو دار لا يعلم مالكها، فهي له وكذلك الثياب والأمتعة المربوطة به كل ذلك بإجماع [3].

الفرع الثاني :- جنسية مجهول النسب وحالته الشخصية

تفرض الاعتبارات الإنسانية تنظيم موضوع جنسية مجهول النسب ومعالجة الأمر وتدارك النقص الحاصل في النصوص الخاصة في قانون الجنسية العراقي خاصة وان قانون الجنسية العراقي القديم لم يعالج موضوع جنسية مجهول النسب في حين نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على انه(

---

[1]- فالإذن يمثل الإجازة وهي لا تلحق بالعقود الباطلة.الا انه إذا تصرف الولي في مال الصغير وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن فان العقد يصح وينفذ، أما إذا عرف الولي بسوء التصرف فللقاضي أن يقيد من ولايته بل يمكن ان يسلبه هذه الولاية نص المادة (١٠٣) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[2]- محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي ، تسهيل الوصول الى علم الأصول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٥هـ ، ص٣٠٦.

[3]- ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ٢٠٠٣ ، ج٤ ص ٢٧٤ ، الخرشي ، ابي عبدالله محمد ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ط٢ المطبعة الاميرية الكبرى ، بولاق – مصر ، ١٣١٧ هـ ، ج٨ ، ص ١٣١ ، الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط١ دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٧ ، ج ٢ ، ص٤٢٠ .

يعتبر عراقيا : ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)

و يفهم من نص هذه الفقرة أن المولود مجهول النسب الذي يعثر عليه في أقليم دولة العراق يكتسب الجنسية العراقية ، وبما انه من الصعب أثبات الولادة داخل العراق نظراً لسريتها وجهالة حصولها في الداخل ، لذا فقد أفترض المشرع العراقي في ظل قانون الجنسية ولادة الطفل داخل أقليم دولة العراق ، وبهذا فقد أعترف المشرع

بوقتية هذه الجنسية ، وافترض أيضاً أعتبار الطفل اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه، وبالتالي يكتسب الجنسية العراقية.

وقد قصد المشرع العراقي من فرض الجنسية العراقية على كل من يولد في الإقليم العراقي من أبوين مجهولين، وعلى من يعثر عليه في إقليم دولة تجنباً لحالة اللاجنسية، حيث يعيش الفرد حياة غير مستقرة ويشعر بالنقص في المجتمع، فلغرض إنقاذه من حالة اللاجنسية وبغية تحقيق حياة اجتماعية اعتيادية له وضع هذا النص لاعتبارات إنسانية وأصول مثالية [١] .

الا انه لابد من ملاحظة ان الجنسية العراقية التي يكتسبها مجهول النسب على أساس حق الإقليم وولادته داخل العراق ليست حقا دائميا اذ يمكن فقدان هذه الجنسية إذا فقد أحد عناصر اكتسابها فواقعة الولادة قرينة قانونية غير قاطعة فهي قابلة لإثبات العكس ومن ثم بمجرد أقامة الدليل على وقوع الولادة خارج إقليم دول العراق تزول الجنسية العراقية [٢] ، هذا وان الفرق بين المولود في العراق من أبوين مجهولين ومجهول النسب يتجلى بنقطة جوهرية إلا وهي أن المولود في دولة العراق من أبوين مجهولين تعتبر واقعة ولادته أو ميلاده ثابتة منذ البداية في العراق وان كان لا يعرف أبواه، بينما مجهول النسب قد يكون مولوداً في خارج العراق ثم يتم جلبه إلى العراق وهو حديث الولادة [٣] .

ولابد لنا هنا من ملاحظة نص المادة السادسة عشرة من قانون تعديل تسجيل النفوس والألقاب رقم ٦١ لسنة١٩٥٨ والذي جاء فيه (أعتبار اللقيط عراقي الجنسية ما لم يثبت خلاف ذلك.)، فهذه المادة تتولى تنظيم حالة مجهول النسب في اتجاهين الأول قضائي ويتمثل بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة بينما يتجسد الاتجاه الاخر بالإجراءات الإدارية التي تقوم بها دائرة الأحوال المدنية وبعض الجهات التنفيذية مثل دور الدولة المودع فيها مجهول النسب وتختلف تلك الإجراءات تبعاً لعمر الشخص مجهول النسب وكالآتي: .

---

[١]- حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٨٧.

[٢]- شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب ، لايوجد مكان طبع ، ١٩٦٠- ١٩٦١ ، ص٢٠٠ ، د. ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة ، ط٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م ، ص٤٠٢ .

[٣]- غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، لايوجد مطبعة ١٩٨٢ ، ص ٣٧.

أ- إذا كان الطفل صغيراً وهو الذي لم يتم التاسعة من العمر أو كان حدثاً وهو الذي اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر من العمر وكان هؤلاء الصغار والأحداث لا يملكون وثائق تعريفية ولم يثبت وجود وثائق لهم تتولى دائرة الاصلاح ذلك الأمر وعلى وفق حكم المادة (٣٢/أولا) من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ التي جاء فيها الآتي (على محكمة الأحداث ان ترسل بصورة سرية نسخة من القرار اللازم بتعيين اسم اللقيط او مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية العامة.) أو المادة (٢٠/أولا)

من قانون البطاقة الوطنية التي جاء فيها الآتي (تقوم محكمة الأحداث وبصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض.

ب- اذا كان الشخص مجهول النسب أكمل السابعة من العمر ولم يبلغ الخامسة عشر عام تصدر المحكمة المختصة حجة بناءً على طلب يقدمه وصي مؤقت تنصبه المحكمة لهذا الغرض فقط وعلى وفق حكم المادة (٢/٣٢) مكررة من قانون الاحوال المدنية والمادة (٢٠/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية

ج- إذا كان الشخص قد بلغ الخامسة عشر من العمر له الحق شخصيا في طلب إصدار حجة مجهول النسب ويقدم الطلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة بقضايا المسلمين او المواد الشخصية لغير المسلمين وعلى وفق حكم المادة (٢/٣٢) مكررة من قانون الأحوال المدنية والمادة (٢٠/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية وتتم المباشرة بعد ذلك بإجراءات إصدار الحجة.

اما فيما يتعلق بإجراءات المحكمة لإصدار حجة مجهول النسب فانه وبعد تقديم الطلب أو ورود كتاب من دائرة رعاية الأحداث او دور الدولة إلى محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية لإصدار الحجة أعلاه يؤشر قاضي المحكمة عليها ومفاتحة الجهات ذات العلاقة للتحقق والتحري عن الشخص طالب الحجة أو المطلوب إصدار الحجة له ومنها مفاتحة دائرة الأحوال المدنية للبحث في سجلاتها فيما إذا كان مسجل لديها من عدمه ومفاتحة الدوائر الأمنية ودوائر الشرطة للبحث فيما إذا كانت لديهم متعلقات تشير إلى شخص طالب الحجة وتمكن من التعرف على نسبه وكذلك مخاطبة مختار المحلة والمجلس البلدي الذي يقيم فيه وشهادة الشهود الذين لهم معرفة بشخص مجهول النسب ومفاتحة الأدلة الجنائية للتحقق عنه عبر المضاهاة لطبعة الأصابع أو في التسجيل الجنائي وأية إجراءات أخرى تراها المحكمة مناسبة للوصول إلى معرفة نسب طالب الحجة وفي حال توفر قاعدة بيانات للبصمة الوراثية في الدوائر المختصة من الممكن الاستفادة منها للمطابقة مع بصمة طالب الحجة عسى أن تكون مطابقة لأحد الأشخاص في العراق ومن خلالها يستدل على نسبه ثم رأي الادعاء العام وبعد أن تصل المحكمة إلى قناعة بان المطلوب إصدار الحجة له غير معلوم النسب لأبويه او احدهم فتختار له

المحكمة الاسم ثلاثي وتعتبره مسلما وجنسيته عراقي وتحددعمره بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة بتقدير العمر على وفق حكم المادة (٣/٣٢) مكررة من قانون الأحوال مدنية ثم تصدر المحكمة حجة مجهول النسب على وفق اختصاصها المشار إليه في المواد (٣٠٠ . ٣٠١) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهذه الحجة تصدر بناءاً على قرار ولائي (أمر على العرائض) ويكون خاضع للتظلم ومن ثم التمييز في حال وجود شخص يطعن بصحة ذلك القرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

وان سبب اختيار الدين الإسلامي والجنسية العراقية لمجهول النسب يرجع لطبيعة البيئة التي وجد فيها ذلك الشخص وبما ان العراق المجتمع ذو أغلبية إسلامية ولأنه وجد في العراق فالفرض القائم انه عراقي ومسلم إلا أن ثبت العكس . باستثناء إذا كان معلوم الأب ومجهول الأم فان ديانته تكون تبعاً لأبيه أما إذا كانت الأم معلومة والأب مجهول فان ديانته تكون الإسلام وان كانت الأم غير مسلمة وفي حالات يكون ذلك الشخص مولود في بيئة ومجتمع غير مسلم ودلت القرائن على إن أبويه غير مسلمين ولكن غير معروفي الاسم بسبب الغياب أو الفقدان أو أي سبب آخر فان للمحكمة أن تثبت ديانته التي ثبتت عبر القرينة حتى وان كانت غير الإسلام.

وبعد صدور قرار بتسجيل الشخص بوصفه مجهول النسب في سجلات المحكمة تصدر المحكمة وثيقة بعنوان (حجة مجهول النسب) تكون بمثابة شهادة ميلاده مدون فيها كافة المعلومات المدنية (الاسم واسم الأبوين والجد ومكان الولادة وتاريخها والديانة والجنسية او اية معلومات أخرى كالعلامة الفارقة) وبعد تأشيرها في سجل الحجج ترسل نسخ منها إلى دائرة الأحوال المدنية التي يوجد فيها سجل يسمى على وفق ما ورد في المادة (٢٨) من نظام الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل التي ورد فيها الاتي (١ . يسجل الوليد غير الشرعي المعروف احد والديه في سجل واقعات الولادة بعد ابراز قرار من المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الذي يتضمن اثبات البنوة و اسم الوليد و تاريخ الولادة و محلها و الاسم الذي تختاره المحكمة للمجهول من الابوين و الجدين و يرحل قيد الوليد بعدئذ من سجل الواقعات الى السجل المدني تبعا لذلك. ٢ – يعتبر اصحاب الاسماء المختارة وفق الفقرة١ (١) من هذه المادة بحكم الأشخاص المتوفين و تؤشر حالة اليتم في السجل المدني تبعا لذلك) ولا تدون أي علامة أو إشارة تدل على كونه مجهول النسب وتكون هذه المعلومات سرية وفي حال كونه مجهول الأبوين يسجل هؤلاء مع الجد بأنهم متوفين اما اذا كان مجهول النسب من جهة الام او الاب فقط فيدون ذلك متوفى . ومن ثم تصدر له هوية الأحوال المدنية او البطاقة الوطنية اما اذا ظهر له اقارب او اهل فان القانون ونظام الاحوال المدنية عالج ذلك الامر بالحاق سجله بسجل طالب الالحاق.

المبحث الثاني

التعريف بالولاية على مجهول النسب في نفسه وماله.

الولاية في حقيقتها لا يقصد بها مصلحة الولي وانما مصلحة الغير الذي تقررت تلك الحقوق لاجلة ويتمثل في بحثنا هذا بالطفل مجهول النسب ولذا عدها بعض شراح القانون من الحقوق الغيرية ولاجل توضيح المقصود بالولاية والولي الذي يضطلع بمهامها في حدود نفس مجهول النسب وماله سنقسم مبحثنا الى مطلبين نوضح في الاول تعريف الولي والولاية ، اما المطلب الثاني فسنوضح فيه الشروط اللازم توافرها في الولي على نفس مجهول النسب وماله وكالاتي:

المطلب الأول : تعريف الولي والولاية على مجهول النسب

يستعمل مصطلح الولاية للدلالة على التدبير والقدرة على الفعل والتصرف في شؤون الغير جبرا عنه سواء شؤونه العامة او الخاصة ، الامر الذي يستوجب تمتع الولي بكمال الراي والعقل حتى يستطيع توجيه المولى عليه في مسالك الخير وابعاده عن سبل الشر ، لذلك سنتناول في الفرع الاول معنى الولاية والولي وخصائص هذه الولاية، اما الفرع الثاني فسنوضح فيه من يصح ان يكون وليا على مجهول النسب .

الفرع الاول : معنى الولاية والولي

الولاية لغة مشتقة من ولي امرا فهو ولي ، والولي هو الذي يلي عليك امرك ، وولي مجهول النسب الذي يلي امره ويقوم بكفايته ، بمعنى انه يعد الشخص وليا اذا منحه القانون حق ادارة شؤون غيره جبرا عنه للحفاظ عليه ، مع تقرير سلطة التصرف في اموال ذلك الغير لغرض تنميتها بالطرق المشروعة [١]، وبالاستناد لما تقدم عرفت الولاية قانونا بانها " صفة تقوم بشخص تجعل له سلطانا على غيره في نفسه او ماله او فيهما جميعا جبرا عنه " [٢] ، وقيل بانها " القدرة الشرعية على التصرف الصحيح النافذ سواء تصرف الانسان لنفسه او لغيره بنيابة من الشارع " [٣].

اذن الولاية في حقيقتها عبارة عن سلطة يثبتها القاضي لانسان معين هو الولي تمكنه من رعاية المولى عليه مجهول النسب القاصر في نفسه وماله ، وتتميز الولاية خصائص بمجموعة من الخصائص لعل ابرزها يتجسد بغاية الولاية وغرضها الرئيس الذي يتمثل بالرعاية التي تمتد لتشمل كل متعلقات الطفل مجهول النسب سواء من الناحية المادية او المعنوية ،كالانفاق والتاديب والتطبيب والتزويج ، وغير ذلك من صور الرعاية المفروضة

---

[١]– ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٥ ، ص ٤٠٧ .

[٢]– صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، مكتبة الكشاف ، بيروت ، ١٩٤٨ ، ج١ ص٥٩ .

[٣]– صالح الجبوري ، الولاية على النفس ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص ٣١.

على الولي لمن هو تحت ولايته وسواء قام بها الولي بصورة مباشرة او غير مباشرة [١]، كما تتسم الولاية بسمة الاكراه كونها سلطة جبرية تكون مستمدة من القانون وتمنح للولي لتحقيق مصلحة الطفل مجهول النسب الذاتية ، والتي يفترض ممارستها بالقدر اللازم لحماية المولى عليه من الانحراف وتوفير متطلبات التوجيه التربوي مع ضمان مباشرة الرعاية الواجبة والبقاء تحت الرقابة المستمرة [٢]، كما يلتزم الولي بتحمل المسؤولية القانونية عن كل ما يصدر من الطفل مجهول النسب من افعال او تصرفات تضر بالغير ، فضلا عن مسؤولية الولي الشخصية عن كافة اعماله التي يمكن ان تضر بشخص او مصلحة المولى عليه وبالنتيجة فان اي تقصير او اهمال يصدر من قبل الولي تجاه من هو تحت ولايته يرتب مسؤوليته ومن ثم يتوجب عقابه بالجزاء المناسب وفق حكم القانون [٣] ، واخيرا وبما ان الولاية يتعلق بها حق الغير رغم كونها وصفا ذاتيا لصاحبها ، ولذا فانها تخرج من دائرة التعامل لانها مزيج من الحق والواجب معا [٤] بمعنى انها لا تقبل الاسقاط ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها .

الفرع الثاني : تحديد ولي الطفل مجهول النسب في نفسه وماله

تثبت الولاية على مجهول النسب في نفسه وماله للقاضي بمعنى انها لا تعد حقا لمن وجده والتقطه وذلك لان الولاية على شخص معين في حقيقتها تنحصر بأربعة أسباب (القرابة – والملك – والولاء – والولاية العامة) ومن يجد الطفل مجهول النسب ويلتقطه لا يمكن تصور تحقق واحدة من هذه الأسباب فيه، ولذا فان الولاية تثبت للقاضي على الطفل مجهول النسب في نفسه وماله باعتباره الحاكم الشرعي وولي الامر[٥]، ودليل ذلك قول الرسول (عليه الصلاة والسلام):-(السلطان ولي من لا ولي له.) [٦] ، فدلالة الحديث تؤكد على انه ينبغي للحاكم أن يتولى أمر الطفل مجهول النسب ومن ثم يتوجب عليه ان يضعه تحت ولاية من هو أوفر خبرة وأكثر .

---

[١]- حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٣١٨.

[٢]- محمد سامي مدكور ، نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص١٢ .

[٣]- محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني العراقي – نظرية الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ج١ ، ص ٤٢١.

[٤]- مصطفى احمد الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد – المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي ، ط٣ ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٨ ، ج ٢ ، ص١٢.

[٥]- محمد حسين الذهبي ، الأحوال الشخصية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ٣٤٧ وما بعدها ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مجلة العدالة ، العدد الأول ، السنة الخامسة،سنة ١٩٧٩ ، ص ٣٢٧.

[٦]- ابي داود ، سليمان بن الاشعث الازدي ، سنن ابي داود ، طبعة خاصة ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠٠٩ ، ج٣، ص٤٢٥ ، كتاب النكاح ، باب الولي ، رقم الحديث (٢٠٨٣).

صيانة وبما ان القاضي يتميز بحكم مركزه بالبصيرة النافذة وصواب الراي ولذا يعد ولي من لا ولي له ، ولابد للقاضي من اختيار ولي للطفل مجهول النسب يتولى ادارة شؤونه والانفاق عليه ويفضل ان كان هو من قام بالتقاط ورعاية صبي منبوذ لا يعرف كافله ويشترط فيه ان يكون حر[١] ، مكلف [٢] ، رشيد [٣] ، عدل ولو ظاهراً [٤].

ولم يتطرق القانون العراقي لموضوع الولاية على الطفل مجهول النسب ، بل ترك الأمر الى القضاء للحكم بما يراه ملائماً لطبيعة القضية وظروفها مستنداً في ذلك الى آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وذلك استنادا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ التي نصت على أن:-(إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .). فإذا توفي شخص ولم ينصب وصياً فللقاضي نصبه إذا كان احد الورثة صغيراً ولا ولي له ، ومما لاشك فيه ان هناك دوراً للأيتام منتشرة في أنحاء البلاد تضم هذه الدور الأطفال مجهولي النسب والأيتام وتكون الولاية لطالب الضم او المقر بنسبه، إذا كانت هناك معاملة لطلب ضم طفل، إذ تنتقل الولاية من مسؤولي الدار إلى الضام او المقر بنسبة بموجب هذه المعاملة، أما إذا لم تتم المعاملة فتكون المسؤولية قاصرة على مسؤولي هذه الدار، ولابد من التاكيد على ان ولي مجهول النسب يعد مسؤولاً عن اي اخلال او تقصير بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح.

المطلب الثاني : شروط الولي في نفس مجهول النسب وماله

بعد ان وضحنا المقصود بالولاية ومن يصح ان يكون وليا لابد من توضيح الشروط اللازم توافرها في ولي مجهول النسب في فرع اول ومن ثم نبين حالة تعدد الاولياء لمجهول النسب في فرع ثاني

الفرع الأول: الشروط اللازم توافرها في الولي

تعد مسؤولية الولي جد خطيرة لما له من دور حاسم في حياة المولى عليه،لانها تتجسد بالحرص والقدرة على رعاية المولى عليه وصيانة حقوقه ، وايا كان الولي فانه يشترط لكي تصح الولاية ان تتوافر فيه مجموعة من

---

[١]- أبي الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب الاسلامية بلا سنة طبع ، ج٢ ، ص٣٧٧.

[٢]- أبي إسحاق ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، المكتبة الإسلامية ، بلا سنة طبع ، ج٥ ، ص٢٩٣.

[٣]- شمس الدين ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مطبعة الكاستليه ، مصر ، ١٢٨٢ هـ ،ج٣ ، ص٣٩١ .

[٤]- السيوطي ، مصطفى الرحيباني ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، ط ١ ، منشورات المكتبة الإسلامي ، دمشق بلا سنة طبع ، ج٤ ، ص٤٢٣.

الشروط وهي شروط ابتداء وبقاء بمعنى انها يجب ان تتوافر في الولي طوال مدة الولاية فان تخلف أي شرط منها توجب سلب الولاية من الولي وتكليف غيره ولعل اهمها :

١- ان يكون كامل الاهلية : والمقصود بالاهلية هنا اهلية الاداء التي تتحقق عندما يتم الولي الثامنة عشر من العمر غير مصاب بعارض من عوارض الاهلية (جنون ، عته، سفه ، غفلة)، لأن غير البالغ او غير العاقل يعد عاجزا عن حفظ الطفل مجهول النسب وغير قادر على رعايته كونه لايستطيع رعاية نفسه [١]، ومن ثم اذا تم التقاط مجهول النسب من قبل شخص كهذا يقوم القاضي بانتزاعه من يده لعدم أهليته ويتم تسليمه لمن هو أهل لحفظه ورعايته.

٢- القدرة : وتتجسد بقدرة الولي على اداء كافة الاعمال التي يتطلبها عمله في رعاية المولى عليه . ومن ثم فان كان الشخص عاجزا او عليلا فانه لا يصح ان يكون وليا ولو كان كامل الاهلية .

٣- الاتحاد في الدين : وهذا شرط فقهي حيث يتوجب اتحاد الدين بين الولي ومن يتولى رعايته لان اختلاف الدين قد يؤثر في العلاقة الموجودة بينها ، فضلا عن ان الولاية تتبع الميراث ، ولاتوارث مع اختلاف الدين فكذلك لا ولاية مع اختلاف الدين [٢]. وبشكل عام وطالما ان الديانة الرسمية والاساسية في العراق هي الاسلام فانه يشترط في ولي مجهول النسب ان يكون مسلماً سواء أكان ذكراً أم أنثى، وذلك لمنع الكافر من ان يكون له سبيل على المسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه ويعلمه الكفر.بل الظاهر أنه يربيه على معاني دينه وعقيدته وينشأ على ذلك كما ينشأ أولاده. وذلك كله تاسيسا على قوله جل من قائل " لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ " [٣] ، بالاستناد لما تقدم إذا كان ملتقط مجهول النسب غير مسلم فإنه ينتزع من يده ويسلم إلى مسلم حافظ أمين.

٤- الامانة : وعبر عنها الفقهاء بالعدالة وهو شرط لضمان مصلحة المولى عليه لان الهدف من تقرير الولاية الرغبة في اصلاح حال المولى عليه وحفظه وصيانته في نفسه وماله وبالتالي فلا يمكن تكليف الفاسق بها حتى ولو كان الاب ، بمعنى انه يشترط فيمن يعين وليا على الطفل مجهول النسب أن يكون عدلاً أميناً، وبالنتيجة اذا

---

[١]- عبد الكريم زيدان ، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية – ضمن مجموعة بحوث فقهية ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ،ص ٣٥٤.

[٢]- محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١٢٠ .

[٣]- سورة آل عمران ، آية (٢٨) ، ولتفسير هذه الآية، قال الرازي:- (...انه تعالى لما ذكر ما يجب أن يكون المؤمن عليه في تعظيم الله تعالى، ثم ذكر بعده ما يجب أن يكون المؤمن عليه في المعاملة مع الناس. لأن كمال الأمر يكون في شيئين:- التعظيم لأمر الله تعالى ، والشفقة على خلق الله، قال(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) ، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ج٨ ص١٠.

تم التقاط مجهول النسب من قبل شخص مستور الحال دون معرفة حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر بقاء مجهول النسب في يده، لأن حكمه حكم العدل الأمين في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه، اما لو تم التقاط مجهول النسب من قبل شخص معروف عنه انه فاسق فعندئذ يقوم القاضي بانتزاع الولاية من هكذا شخص لأنه لا يؤمن أن يسترقه.

الفرع الثاني: تعدد الملتقطين المطالبين بالولاية على الطفل مجهول النسب

قد يتم التقاط الطفل مجهول النسب من قبل عدة اشخاص وجميعهم اهل للولاية نتيجة توفر شروط الولي فيهم جميعا ، ويطالب الجميع بالولاية على هذا الطفل فهنا سنكون امام حالة تزاحم وعندئذ يكون امر اختيار الولي للقاضي ، فهو الذي يقرر بعد التقصي والتحري من الاصلح فيهم فيسلمه اليه ليقوم برعايته وتربيته وحفظه اما اذا سبق شخص بقية الاشخاص في التقاط الطفل مجهول النسب فان هذه الاسبقية تمنع البقية من مزاحمته لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " من سبق الى ما لم يسبق اليه احد فهو احق به " [1] وهذا باتفاق فقهاء الشريعة الاسلامية ، الا انه لابد من ملاحظة ان هذا الحكم قد يختلف اذا اختلفت احوال المطالبين بالولاية استنادا على الالتقاط ، بمعنى انه يقدم من تجوز له الولاية على من لا تجوز له ، كان يكون احد الملتقطين مسلما والاخر كافرا فعندئذ يقدم المسلم على الكافر ولو كان المسلم فقيرا ، لانه لا ولاية لكافر على مسلم كما ويقدم الامين على غيره والغني على الفقير كي تتوفر للقيط احسن الظروف فيتربى مسلما مترفها فينال حصته من التربية والتعليم [2].

اما اذا تساوي الملتقطين المطالبين بالولاية على مجهول النسب في الصفات ، فننظر الى ارادة الملتقطين فاذا رضي احدهم بإسقاط حقه وتسليم الطفل مجهول النسب إلى صاحبة جاز، لان الحق له لا يمنع من الإيثار به، اما اذا تخاصما ولم يرض احدهما بإسقاط حقه وتسليمه الى صاحبه اقرع بينهما لعدم الأولوية [3]

اما اذا طالب الملتقطان بان يكون الطفل مجهول النسب عندهما على سبيل المهاياة الزمانية ، بان يكون عند كل واحد منهما يوما او اكثر فلا يمكن ذلك فالمهايأة فيها اضرار بالطفل اذ يختلف عليه المكان والطعام والانس

---

[1]– ابو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، ط٢ ، مطبعة ابن تيمية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ج١ ، ص ٢٨٠ ، باب اسمر بن مضرس ، رقم الحديث ٨١٤ .

[2]– ولا ترجح امرأة على رجل وان كانت اصبر على التربية منه، إلا مرضعة إذا كان اللقيط رضيعا، والاخلية فتقدم على المتزوجة و الوجه في عدم رجحان المراة على الرجل؛ لانهما أجنبيان عن الطفل فيستويان فيه، وإنما قدمت المراة على الرجل في حضانة ولدها على أبيه لقرابتها المقتضية للشفقة على ولدها وتوليها حضانته بنفسها، وكون الرجل يحضن بأجنبية ، فقدمت عليه هناك أما في هذه المسالة فهي أجنبية والرجل يحضنه، وبأن يكلف امرأة أجنبية بحضانته فاستوى حال الرجل وحال المراة ،وبالتالي لم يبق وجه رجحان عليه .

[3]– عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠ ، هـ ٢٠٠٠ م ، ج٩ ، ص٤٢٤.

والالف ولا يمكن دفعه الى احدهما دون الاخر بالتحكيم لتساوي حقهما فتعين الاقراع بينهما كالشريكين في تعين السهام ، وكما يقرع بين النساء في البداءة بالقسم .

واخيرا قد يحدث ان يدعي اكثر من شخص انه هو من وجد الطفل مجهول النسب دون ان يكون لدى اي واحد منهم بينة تؤيد ادعائه ، فهنا اذا لم يكن لاحدهم على الطفل يد يقرر القاضي ويختار من يشاء منهم لانه لا حق لهم، اما إن كان الصغير مجهول النسب في يد احدهم فالقول قوله مع يمينه لان اليد تشهد له،...، فان كان لاحدهما بينه قضى له؛ لان البينة اقوى من اليد والدعوى. فان كان لكل واحد منهما بينه قدم اسبقهما تاريخاً لان الثاني أنما اخذ ممن ثبت الحق له، وهذا التعليل يقتضي ان مجهول النسب لا يقبل الانتقال من شحص الى شخص.

المبحث الثالث

احكام سلطة ولي مجهول النسب

بعد ان تم توضيح ماهي الشروط اللازم توافرها في ولي الطفل مجهول النسب ، لابد من توضيح السلطة التي يملكها هذا الولي على مجهول النسب وحدودها وذلك في مطلب اول ، ومن تم نوضح مدى الزام واجد الطفل مجهول النسب بالنفقة عليه في مطلب ثان .

المطلب الاول : حدود سلطة ولي الطفل مجهول النسب

لما كان الملتقط هو احق الناس من غيره بامساك مجهول النسب والولاية عليه ان رغب بذلك لانه هو الذي احياه بالتقاطه [١]، فالمفروض انه لا يجوز لاحد ان ينتزعه منه قهرا ولو كان المنتزع هو القاضي [٢] ، الا اذا كان واجد مجهول النسب غير صالح لحفظه او ثبت ان في بقاء الصغير تحت رعاية هذا الولي ضرر يصيبه كان يكون سيء السلوك او مجنونا او معتوها [٣] ، او كان كثير التنقل [٤] ، ففي مثل هكذا حالات يعد احتفاظ مثل هذا الولي بالطفل مجهول النسب مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية .

ويثبت لولي الصغير مجهول النسب الذي التقطه وقبل ان يحكم القاضي له بالولاية مجموعة من السلطات تمكنه من رعاية ذلك الصغير فضلا عن المحافظة على امواله ، ولعل ابرز ما يمكنه القيام به حقه في قبض الهبة او

---

[١]- أنور الخطيب ، الاحوال الشخصية وخصائص الشخص الطبيعي ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص٥١.

[٢]- محمد زيد الابياني ، شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، مطبعة النهضة ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ج ٢ ، ص٣٧.

[٣]- أنور الخطيب ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الاحكام ابي حنيفة النعمان ، ط ١ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٢٩ هـ - ١٩١٨م ، ،ص ٥٦.

[٤]- أحمد عبيد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والفضاء والقانون ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ج١ ، ص ٣٧٠

الصدقة او الوصية او الزكاة او الكفارة او النذر لمجهول النسب لان قبولها فيها مصلحة لهكذا طفل ومن ثم يمكن للولي قبضها وحفظها لمصلحة مجهول النسب[١] ، كما يتوجب على هذا الولي الملتقط الاهتمام بتعليم الطفل ليكون عضوا عاملا في المجتمع ، فان لم يلتمس رغبة لدى مجهول النسب او قدرة في تعلم العلم فعندئذ يتوجب على الولي الملتقط تعليم الصغير حرفة يتخذها كوسيلة للتكسب حتى لا يكون عالة على الناس ، علما انه لا يحق للولي ان يحقر من الصغير او ان يستعمله في حاجته الخاصة كان يستخدمه كخادم له او لاولاده ، ولا يجوز له كذلك ان يؤجره الا بما يمكن ان يخدم الصغير ذاته ويعود عليه بالنفع والخير كتدريبه وتعليمه على العمل ، ويجوز للولي ان يمنح الصغير جزء من ماله ان وجد له مال على سبيل التجربة [٢].

الا انه لا يجوز للولي الذي التقط مجهول النسب وقبل تقرير القاضي له بالولاية ان يعقد عقد نكاح لمجهول النسب ذكراً كان او أنثى وكذا الامر بالنسبة لعقود البيع والشراء، لان نفوذ مثل هذه التصرفات على الغير تعتمد على الولاية ، لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والولاء والولاية العامة، ومن ثم فان تصرفه يعد غير نافذ على مجهول النسب ، كما ولا يحق للولي الملتقط التصرف التصرف في مال مجهول النسب لأجل التنمية وتثميره إلا بإذن القاضي فتصرفه بدون الإذن باطل لانعدام سبب الولاية كما وضحنا سابقا .

المطلب الثاني : نفقة الصغير مجهول النسب

الإنفاق على الصغير مجهول النسب يعد من ضمن الاوامر الالهية للانفاق على الفقراء والمساكين واليتامى والمأمور به بقوله عز وجل " وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ " [٣]، فمجهول النسب كاي صغير يحتاج إلى نفقة وكسوة وسكنى ودواء إذا مرض، وهنا لابد من التنويه الى أنه في حالة عدم استطاعة الولي الملتقط إعالة الصغير مجهول النسب فان نفقات هذا الصغير تكون على الدولة من حيث الإعاشة والتربية [٤] .

ولبيان حقيقة الإنفاق على الصغير مجهول النسب لابد من التمييز بين حالة ما اذا كان لمثل هذا الصغير مال وحالة ما اذا لم يكن له مال ، فإذا كان مع الصغير مجهول النسب مال فتكون نفقته بعد إستحصال إذن من القاضي من ماله العام كَغَلةْ الوقف أو الهبة أو الوصية له أو نفقته في ماله الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة أو مفروشة تحت أو مغطى بها أو ما في جيبه من نقود او ذهب وغيرها، وعندئذ سيتم

---

[١]- محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٦١هـ – ١٩٤٢م ، ص ٤٩٢– ٤٩٣ ، محمد حسين الذهبي ، الأحوال الشخصية ، مرجع السابق ، ص ٣٤٧ وما بعدها.

[٢]- عبد خلف حايف، احكام اللقيط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٣ ، :ص ٢٢٩.

[٣]- سورة البقرة ، أية (١٧٧).

[٤]- انور الخطيب ، الاحوال الشخصية وخصائص الشخص الطبيعي ، مرجع السابق ، ص ٥١–٥٢.

الانفاق من المال الخاص لمجهول النسب ولا ينفق من المال العام إلا اذا فقد المال الخاص او انتهى ولم يكف للايفاء بنفقة الصغير.

اما فيما يتعلق بقدرة الولي الملتقط قبل صدور تكليف له بالولاية فلابد من التاكيد على انه لا يجوز لمثل هكذا ولي الإنفاق على مجهول النسب من مال الاخير بغير إذن القاضي ، فإذا أذن القاضي للولي بالإنفاق على مجهول النسب فعندئذ لا يضمن الولي الملتقط ما أنفقه لحصوله على الإذن، أما إذا انفقه بغير إذن القاضي ضمن الولي الملتقط ما أنفقه[١] عليه، إلا إذا تعذر اخذ الإذن لبعد المسافة وعليه في هذه الحالة الإشهاد عند الإنفاق وجوباً وإلا كان ضامناً [٢]، والاصلح للولي واجد مجهول النسب (الملتقط) الانفاق عليه باذن القاضي ان وجد لان فيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من ان يرجع عليه بما أنفق .

اما إذا لم يكن مع مجهول النسب مال، ففي هذه الحالة لا يلزم الولي الملتقط بالإنفاق عليه لأن أسباب وجوب النفقة من (القرابة – والزوجية – والملك –والولاء) منتفية، وأيضاً الالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة [٣].

الا ان جانبا من الفقه ذهب إلى وجوب الإنفاق على مجهول النسب من مال ملتقطه، والسبب في ذلك لأن قيام واجد الصغير مجهول النسب بالتقاطه يكون قد ألزم نفسه بالإنفاق عليه، خاصة إن لم يكن مع الصغير شيء أو تعذر اخذ مال من الدولة وعندئذ يتوجب على الولي الملتقط الاستمرار بالإنفاق على مجهول النسب حتى يبلغ ويكون قادراً على الكسب ولا رجوع له عليه [٤]، اما اذا تم تقرير نفقة من المال العام فلا يتوجب على الولي الملتقط تقديم نفقة للصغير فترتيب الانفاق يكون على ثلاث مراتب فهي تجب اولا من مال مجهول النسب الخاص فان لم يوجد فتجب النفقة من المال العام فان تاخر الحصول عليها فعندئذ تكون على الولي الملتقط حتى ولو لم يصدر قرار من المحكمة بمنحه الولاية على مجهول النسب [٥].

اما اذا لم يكن يوجد مع الصغير مجهول النسب مال يمكن الانفاق منه على نفسه (عاما كان ذلك المال ام خاصا) ولم ينفق عليه الملتقط أو غيره متبرعاً أو بإذن القاضي، ففي هذه الحالة تكون النفقة على بيت المال،

١

٢– الماوردي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م ، ج٨ ، ص٣٧.

٣– محمد الحسيني حنفي ، الأحوال الشخصية ، مطبعة دار التاليف ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص١٣٣.

٤– عبد الله محمد الجبوري ، فقه الإمام الاوزاعي – احكام المعاملات ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧ م ، ج ٢ ، ص٢٥٧.

٥– عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠ ، :ج٩ ، ص٤٢٥.

لقوله عليه الصلاة والسلام (الخراج بالضمان) [١]، ولأن بيت المال وارثه فكانت نفقته عليه كقرابته فيرتب له من بيت المال ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ودواء إذا مرض ومهر إذا زوجه القاضي [٢]، وما ينفقه بيت المال على الصغير مجهول النسب لا رجوع له فيه عليه ، ولكن قد يتعذر الانفاق على الصغير مجهول النسب من بيت المال لكونه لا مال فيه وعندئذ يمكن الاقتراض على بيت المال فان تعذر الاقتراض عليه فعلى من علم بحاله الإنفاق عليه لان في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية،إذا قام به قوم سقط عن الباقين، اما ان تركه الكل أثموا.

وقد يطرح تساؤل حول مدى امكانية مطالبة من وجد مجهول النسب وانفق عليه من ماله الخاص فهل يجوز له استرداد ما انفقه من مصاريف على هكذا صغير ، وجواب هذا التساؤل يمكن تصوره بناء على فرضين : يتجسد الاول بحالة ما اذا كان الانفاق قد تم على وجه التبرع فهنا لا يجوز الرجوع عليه بما أنفقه، لأنها بمنزلة الهبة، استناداً لقوله (عليه الصلاة والسلام):- (العائد في هبته كالعائد في قيئه.) [٣] ، وهو امر اجمع عليه فقهاء المذاهب الاسلامية .

اما الفرض الثاني فهو حالة ما إذا لم يكن إلانفاق من قبل واجد الطفل مجهول النسب عليه على وجه التبرع ، هنا ينظر لحال واجد الطفل مجهول النسب وتحديد ان كان معسراً أم موسراً وقت الالتقاط، فإذا كان معسراً فتكون نفقة مجهول النسب على بيت المال لان بيت المال معد لحوائج المسلمين ، اما اذا كان موسرا فنفقته على واجده (ملتقطه) [٤].

الخاتمة

تم التوصل الى مجموعة من النتائج في ختام بحثنا ويوجد بعض المقترحات ندرجها تباعا وكالاتي

اولا : الاستنتاجات

---

[١]- ابي داود ، سنن ابي داود ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٦٨ ، باب فيمن يشتري عبد فاستعمله ، حديث رقم ٣٥٠٨ .

[٢]- محمد بن سعد كاتب الوافدي ، الطبقات الكبرى، ، مطبعة بريل ، مدينة ليدن ، من منشورات مؤسسة النصر ، طهران ١٢٢٢هـ ، ج ٣ ، ص٢١٤.

[٣]- ابو عبدالله البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ، ط١ ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٣٦ ، باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ، رقم الحديث ٢٦٢١ .

[٤]- عبد الحميد كية ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ٣٤٩.

١- يمثل الطفل مجهول النسب مشكلة اجتماعية لها اسبابها المتعددة والتي من ابرزها (الفقر، والزنا، والطلاق ، وارتفاع تكاليف الزواج، وضعف الوازع الديني، والكوارث الطبيعية، والحروب، وأهمال بعض الأسر تسجيل ولادات أولادهم في السجلات المدنية.).

٢ – يعد الطفل مجهول النسب عراقيا وتمنح له الجنسية العراقية باعتباره مولوداً في العراق ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ويكون له الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أي شخص أخر.

٣ – الطفل مجهول النسب يعتبر مسلماً تبعاً للدار وذلك لأنه وجد بين المسلمين فيعتبر كأولادهم بغض النظر عن كون الملتقط له مسلماً أو غير مسلم، وإذا وجده غير مسلم في مكان لغير المسلمين فإنه يحكم بكفره.

٤ – إن الإقرار بالنسب لمجهول النسب أمام محكمة الأحداث، إقرار شكلي وليس واقعياً ومع ذلك يعول عليه من الناحية العملية أمام محكمة الأحداث ، وهذا الأمر غير مقبول من الناحية الرسمية، إذ لابد أن يكون الإقرار مكتوباً وتمت كتابته داخل المحكمة، أمام القاضي.

٥- إن ملتقط مجهول النسب له ولاية التصرف في مال هذا الصغير بغير أذن القاضي؛ لأنه وليه وله أن يستقل بحفظ ماله ، وذلك، لأن الملتقط إذا ما توفرت فيه الشروط فتصرفه يكون مشروعاً بموافقة القاضي لأنه من باب الأمر بالمعروف.

٦ – الطفل مجهول النسب يتمتع بأهلية وجوب كاملة وأن لم يكن له أهلية الأداء حال صغره، لذلك فهو يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ العاقل .

٧- إن نفقة كل إنسان تجب في ماله أن كان له مال، فإذا كان مع الطفل مجهول النسب مال فتكون نفقته من ماله، وأن لم يكن معه مال فنفقته على بيت المال ، فإذا لم يكن شيء في بيت المال فتكون نفقته على من علم بحاله، لأن في الأنفاق على الصغير مجهول النسب أنقاذاً لحياته من الهلاك وهو فرض كفاية إذا قام به أحد سقط الإثم عن الباقين وأن تركه أثموا جميعاً. وفي حالة رجوع المنفق بما أنفقه على مجهول النسب فإذا كان إنفاقه على سبيل التبرع فلا يجوز له الرجوع بما أنفقه على الصغير، وإذا لم يكن كذلك فله حق الرجوع بما أنفقه عليه .

ثانيا : المقترحات

١- يتعين على المشرع العراقي معالجة أحوال الطفل مجهول النسب في نصوص قانونية دقيقة ضمن مواد القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية.

٢ – قيام الدولة بموجب القانون برعاية الطفل مجهول النسب الى حين بلوغه وذلك بإنشاء دور الحضانة ودور رعاية له والأنفاق عليه وفق متطلباته، وإدخاله المدارس وفق التوجيه الذي يتفق مع قابليته وحتى آخر مراحل الدراسة وت[1]وفر كل المستلزمات التي يحتاجها.

٣ – ضرورة النص بقواعد قانونية بمنح الطفل مجهول النسب هوية شخصية كاملة ينسب فيها كغيره من الأطفال إلى أبوين وجدين، ويظهر في المجتمع بمظهر اليتيم الذي فقد أبويه، ويكفل القانون الحفاظ على هويته الشخصية بمنتهى السرية.

المصادر

١– ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ٢٠٠٣ .

٢– ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦م .

٣– ابو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، ط٢ ، مطبعة ابن تيمية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٤– ابو عبدالله البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ، ط١ ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ٢٠٠٢ .

٥– ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ.

٦– أبي إسحاق ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، المكتبة الإسلامية ، بلا سنة طبع .

٧– أبي الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب الإسلامية بلا سنوة طبع .

٨– ابي داود ، سليمان بن الاشعث الازدي ، سنن ابي داود ، طبعة خاصة ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠٠٩.

٩– احمد عبيد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٧٧.

١٠– أنور الخطيب ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الاحكام ابي حنيفة النعمان ، ط ١ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، سنة ١٣٢٩ هـ – ١٩١٨م.

١١– أنور الخطيب ، الاحوال الشخصية وخصائص الشخص الطبيعي ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦١.

١٢– توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ط ١ ، لايوجد مكان طبع ، ١٩٧٨ م.

١٣– حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٦.

١٤- حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقانون الاحوال الشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
١٥- الخرشي ، ابي عبدالله محمد ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ط٢ المطبعة الاميرية الكبرى ، بولاق – مصر ، ١٣١٧ هـ .
١٦- السيوطي ، مصطفى الرحيباني ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ، ط١ ، منشورات المكتبة الاسلامية ، دمشق ، بلا سنة طبع .
١٧- الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط١ دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٧ .
١٨- شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب ، لايوجد مكان طبع ، ١٩٦٠-١٩٦١.
١٩- صالح الجبوري ، الولاية على النفس، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٦.
٢٠- صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، مكتبة الكشاف ، بيروت ، ١٩٤٨
٢١- عبد الحميد كبة ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، بلا سنة طبع.
٢٢- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط ٢ ، مطبعة دار النهضة ، مصر ، بلا سنة طبع .
٢٣- عبد الكريم زيدان ، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية – ضمن مجموعة بحوث فقهية ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، بلا سنة طبع .
٢٤- عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
٢٥- عبد الله محمد الجبوري، فقه الإمام الاوزاعي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد سنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧ م، أحكام المعاملات،.
٢٦- عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام تأليف ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع .
٢٧- غالب علي الداوي ، القانون الدولي الخاص والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، لايوجد مطبعة ١٩٨٢.
٢٨- كامل موسى ، احكام المعاملات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بلا سنة طبع

٢٩- ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة ، ط ٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.
٣٠- الماوردي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
٣١- محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٣٢- محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مطبعة الكاستليه ، مصر ، ١٢٨٢ هـ.
٣٣- محمد بن سعد كاتب الواقدي ، الطبقات الكبرى ، مطبعة بريل ، مدينة ليدن، من منشورات مؤسسة النصر طهران، ١٢٢٢هـ.
٣٤- محمد حسين الذهبي ، الأحوال الشخصية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٠.
٣٥- محمد زيد الالباني ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، مطبعة النهضة ، بغداد ، بلا سنة طبع .
٣٦- محمد سامي مدكور ، نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٥٣.
٣٧- محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي ، تسهيل الوصول الى علم الأصول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٥هـ.
٣٨- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٦١هـ -١٩٤٢م .
٣٩- محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥.
٤٠- مصطفى احمد الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي ، ط٣ ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٨.

متون القوانين

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢- قانون تعديل تسجيل النفوس والالقاب رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ .
٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٤- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥- قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ .
٦- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٧- قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .